

نحن الحسين بن عبدالله الثاني نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٣٢) لسنة ٢٠١٨

نظام معدل لنظام التعاون والضمان الاجتماعي لأعضاء نقابة الصحفيين

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التعاون والضمان الاجتماعي لأعضاء نقابة الصحفيين لسنة ٢٠١٨) ويقرأ مع النظام رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يلغى نص المادة (٥) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٥-

أ- ينشأ في النقابة صندوق يسمى (صندوق التعاون والضمان الاجتماعي) يهدف الى تقديم المساعدة المالية للعضو أثناء حياته وللمنتفعين عند وفاته وفقا لأحكام هذا النظام.
ب- يكون للصندوق حساب خاص تتألف موارده المالية على النحو التالي:-

١- خمسون ألف دينار تخصص له سنويا من موازنة صندوق النقابة.